الجمهورية التونسية
وزارة التجارة

08 أفريل 2015

قـــــــــرار

045

إن وزير التجارة،

وبعد إطلاعه على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى النصوص التي تممته ونقحته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة أحكام الفصل 6 منه .

وعلى طلب الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات المقدم بتاريخ 24 فيفري 2014 و الممضى من سبع شركات ناشطة في القطاع من جملة تسع بخصوص الترخيص للمؤسسات العاملة في القطاع تطبيق "مدونة سلوكيات مهنية" في قطاع تذاكر الغذاء وهي عبارة عن اتفاق بين شركات متنافسة على بعض البنود المتعلقة خاصة بـــ :

- منع العمولات السلبية: عدم إسناد تخفيضات مهما كان نوعها من شأنها تمكين الحريف من دفع قيمة مالية أقل من تلك المضمنة بالتذكرة.
- وضع سقف لأجال خلاص الحرفاء في حدود 30 يوما.

وحيث أن الاتفاق المذكور يعتبر من حيث المبدأ مخالفا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث أن الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار أخضع الاتفاقات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وإنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

وبعد إطلاعه على رأي مجلس المنافسة الصادر تحت عدد 142518 بتاريخ 12 فيفري 2015.

واعتبارا لما أبرزه هذا الرأي من كون الاتفاق موضوع الطلب يستجيب للشروط المضمنة بالفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار:

- **الشرط الأول : مدى توفر التقدم التقني أو الاقتصادي:** يرى مجلس المنافسة أن هذا الشرط متوفر من خلال التحسينات التي قامت بها الشركات المصدرة لسندات المطاعم عبر إدخال الإعلامية والآليات الحديثة على مستوى الخلاص والإنتاج وتأمين الورق المستعمل والترقيم العمودي الممغنط وتنويع لأصناف السندات المصدرة تشكل تقدما تقنيا يتمثل في حسن الرقابة وشفافية المعاملات للتصدي للتجاوزات وبالتالي فإن إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى ضمان الاستعمال السليم للتذاكر والحد من المخاطر التضخمية.

- **الشرط الثاني: مدى تحقيق الاتفاق قسطا عادلا من فوائده لمستعمليه:** يرى مجلس المنافسة أن هذا الاتفاق يمكن المستعمل من وجبة غذائية تتوفر فيها مقومات الجودة وتقلل من مخاطر المعاملات غير الشفافة وضمان استمرارية هذه المؤسسات للمحافظة على موارد الرزق.

واعتبارا لما لهذا الاتفاق من انعكاسات إيجابية على مستوى قواعد التعامل بين مختلف الأطراف المتدخلة وخاصة ما تعلق بالحرص على التوازنات المالية التي تحكم حسن سير القطاع وإستمراريته بعد إفلاس عدد من الشركات .

واعتبارا للترخيص الذي سبق منحه فى سنة 2005 لاتفاق مماثل بمقتضى المقرر عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 المتعلق بالترخيص لمدة سنة واحدة للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلق باستعمال تذاكر الأكل.

واعتبارا لخصوصية قطاع إصدار وترويج تذاكر الغذاء.

واعتبارا لغياب تشريع ينظم القطاع وفي انتظار تقدم إصدار بعض المشاريع التي تم إعدادها فى السنوات الأخيرة.

ولكل هذه الاعتبارات،

قـــرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص وقتيا ولمدة سنتين للمؤسسات المصدرة لسندات الغذاء والخدمات العمل ببنود الاتفاق المذكور عملا بأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار وذلك **شريطة التقيد بالالتزامات التالية:**

- تغيير اسم الاتفاق من " مدونة السلوكيات المهنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات " إلى " اتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات " مع تقديمه باللغة العربية.
- التنصيص ضمن باب الالتزامات تجاه المنخرطين وكذلك الحرفاء على الآجال الواجب احترامها من قبل مصدر سندات الأكل لخلاص المنخرط والمقدرة تباعا بثلاثين (30) يوما.

الفصل 2: يتعين على الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات تقديم:

- تقرير حول تقييم تأثير هذا الاتفاق على سير القطاع إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك في ظرف سنة ونصف من تاريخ سريان هذا الترخيص.
- صيغة معدلة من الاتفاق تأخذ بعين الاعتبار الشروط المبينة بالفصل الأول من هذا الترخيص وذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ الموافاة به مع ترجمة للاتفاق النهائي باللغة العربية.

الفصل 3: يمتد العمل بهذا الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب المهنة وعلى ضوء التقرير المشار إليه بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 4: يلغى هذا القرار بصفة آلية في صورة عدم احترام الالتزامات المضمنة به أو حال صدور قانون ينظم القطاع.

الفصل 5 : يدخل هذا القرار حيز النفاذ ابتداء من تاريخه .

وزيـــر التجـــارة

وزير التجارة

رضا الأحول